عنوان الدراسة: الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية

معد الدراسة: الدكتور عبد الحق حميش ـ أستاذ الشريعة / جامعة الشارقة.

جهة الإصدار: جامعة الشارقة – الإمارات.

تاريخ الإصدار: 2008.

دبي – أحمد الشريف

أكدت دراسة بحثية حديثة أصدرتها كلية الشريعة في جامعة الشارقة الإماراتية أن الوقف قدم للمجتمع الإسلامي خدمات عظيمة ساهمت في النهضة الحضارية التي توصل إليها المسلمون.

وأوضحت الدراسة التي أعدها الدكتور عبد الحق حميش، الأستاذ في الكلية، أن الوقف كان له دور بارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة والكتاتيب، والصرف على العلماء وطلبة العلم.

وأشار إلى أن الأوقاف باستثمارها الصحيح والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في المجال الاجتماعي والمعيشي، والعلمي، والصحي ـ الضرورية، والحاجية، والتحسينية ـ وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب.

وأوصت الدراسة بإحياء الاجتهاد في مجال الوقف؛ لاستيعاب التطورات المعاصرة، والسبل المتجددة أمام الوقف.

كما أوصت بوضع الضوابط التي تحول دون انحراف الوقف والخروج به عن الحكمة الشرعية التي وضع من أجلها، وتعطيل منافعه.

ودعا حميش وسائل الإعلام بإطلاق حملات مكثفة للتوعية بأهمية دور الوقف وحث الأشخاص والهيئات للعمل على إحيائه.

وهذا نص الدراسة:

الوقف وأثره في بناء الحضارة الإسلامية

بحث من إعداد

الدكتور عبد الحق حميش

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

1429هـ / 2008م

ملخص البحث

يتناول المبحث الأول تعريف الوقف لغة و اصطلاحا، والأدلة على مشروعيته، والمقاصد التي يسعى إلى تحقيقها في المجتمع الإسلامي. ثم يعرض إلى شروط الوقف، وشروط الواقف، كما يبين أقسام الوقف عند الفقهاء.

أما المبحث الثاني فيكشف اللثام عن فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، حتى أصبحت بلاد الإسلام قبلة لطلاب العلم من جميع أنحاء العالم لمن يريد الأخذ بأسباب المعرفة والتحضر.

وفيه أيضا بيان للدور البارز للوقف في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة والكتاتيب، والصرف على العلماء وطلبة العلم، ونشر الكتب. ويعرض للمجالات التي نشط فيها الوقف الإسلامي، والتي تعدت المسلمين وشملت أهل الذمة دون تفرقة أو تمييز.

أما المبحث الثالث فتناول الطرق والأساليب التي يجب عملها لكي نحيي دور الوقف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة؛ كي يسهم من جديد في بناء الحضارة الإسلامية كما كان من قبل ..

وخلص الباحث إلى نتيجة مهمة وهي: أن الأوقاف باستثمارها الصحيح والولاية المخلصة الحكيمة ستحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها

في المجال الاجتماعي، والمعيشي، والعلمي، والصحي . الضرورية والحاجية، والتحسينية . وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب.

مما يتطلب تفعيل دور الوقف، وإشعار الناس – والأغنياء خاصة– بأهميته ودوره العظيم في المجتمع المعاصر؛ فيهبُّون لوقف جزءٍ من أموالهم على أبواب الخير والنفع العام للمجتمع والأمة.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله للناس كافة بشيراً ونذيراً، وداعياً إليه بإذنه وسراجاً منيراً، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وبيَّن لها الحلال والحرام، القائل — عليه الصلاة والسلام — : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1].

أما بعد ...

فإن الوقف تشريع إسلامي أصيل، يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية، وهو أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية، والمؤسسات الاجتماعية، والدينية، والعلمية.

أهمية الموضوع:

لا يخفى ما للوقف من مكانة عظيمة، وآثار حميدة عند المسلمين،

([1]) متفق عليه: البخاري في كتاب العلم باب قول النبي ρ: "رب مبلغ أوعى من سامع". (71) 39/1، ومسلم في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة (1037) (718/2) من حديث معاوية τ.

وصلة قوية بواقعهم على مر العصور الإسلامية، فلقد كان للوقف الدور البارز في التقدم الحضاري الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية؛ ومن هنا اهتم به العلماء سلفاً وخلفاً، وأولوه عناية فائقة، وكان عندهم محل رعاية دائمة متواصلة، وبينوا أحكامه، وأبرزوا رسالته الدينية، وأهميته الاجتماعية في حياة المسلمين.

ذلك أن الوقف يعد في عداد الأعمال الصالحة التي شرعها الإسلام، وأمر بها، ومن الطاعات والقربات التي دعا إليها ورغب فيها، فكان المسلمون في كل زمان ومكان، وعلى مختلف العهود والأعصار يبادرون إليه ويتسابقون فيه؛ ابتغاء فضل الله ومرضاته، ورجاء عظيم ثوابه وواسع رحمته ومغفرته، واقتداء بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبالسلف الصالح من أمته، واستباقاً إلى المكارم، وإلى فعل الخيرات وعمل الصالحات التي يتنافس فيها المتنافسون من عباد الله الصالحين، عملاً بقوله تعالى:(لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران : 92]

وكان لابد من إعادة الاعتبار لدور الوقف في المجتمعات الإسلامية؛ كي تعود الأمة الإسلامية إلى سابق عهدها من التقدم العلمي والشهود الحضاري، وتعود المكانة المتميزة لهذه الأمة التي جعلها الله سبحانه خير أمة أخرجت للناس بالعلم والإبداع، وليس بالجهل والابتداع.

خطة البحث: جعلت بحثي في هذه المقدمة، وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الوقف، مشروعيته، تاريخه، مقاصده، أركانه وشروطه.

- تعريف الوقف لغة واصطلاحا.
- مشروعية الوقف، وتاريخه.
- مقاصد الوقف.
- شروط الوقف، وشروط الواقف.
- أقسام الوقف.

المبحث الثاني: فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية.

- أهمية الوقف الحضارية.
- دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية في الحضارة الإسلامية.
- الدور الاقتصادي والتنموي للوقف في الحضارة الإسلامية.
- الدور الاجتماعي والإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية.
- الدور الصحي للأوقاف في الحضارة الإسلامية.
- الدور العسكري للأوقاف في الحضارة الإسلامية.
- نماذج من مفاخر الوقف الإسلامي.

المبحث الثالث: إحياء الدور الحضاري للوقف الإسلامي في هذا العصر.

- المجالات التي يجب أن يُفعَّل دور الوقف فيها.
- تجارب رائدة في تنمية الوقف الإسلامي في هذا العصر.
- نماذج غربية مأخوذة عن الوقف الإسلامي.

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج والتوصيات.

وأرجو أن أكون قد وفقت في كشف اللثام عن الدور الكبير الذي قام به الوقف الإسلامي في بناء الحضارة الإسلامية وإرساء قواعدها على أساس من الثقافة والعلم والسلم الاجتماعي للجميع دون استثناء ..

الباحث

المبحث الأول

مفهوم الوقف، مشروعيته، تاريخه، مقاصده ، أركانه وشروطه.

تعريف الوقف لغة :

الوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: (2)الحبس والمنع، يقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقف؛ لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب(3). ووقف الدار حَبسها، ولا يقال أوقفت لأنها لغة رديئة، وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع(4).

والحُبْس: (5) بضم الحاء وسكون الباء الموحدة بمعنى الوقف، وهو كل شيء وقفه صاحبه من أصول أو غيرها، يحبس أصله وتُسبل غلته(6).

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف، وأحياناً بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى(7).

وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس(8). وجمع الحبس حُبُس -بضم الباء- كما قاله الأزهري، ويقال في المغرب: وزير الأحباس(9).

---

(2) انظر: مادة (وقف) في: تاج العروس للزبيدي 369/6، المصباح المنير للفيومي 346/2، القاموس المحيط للفيروز آبادي 205/3، لسان العرب لابن منظور 4898/6، تهذيب اللغة للأزهري 333/9، الصحاح للجوهري 1440/4، التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص731، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 194/4.

(3) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي ص3.

(4) انظر: القاموس المحيط 205/3، الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص7.

(5) انظر: مادة (حبس) في: القاموس المحيط 205/2، تهذيب اللغة 342/4، لسان العرب 752/2، التوقيف على مهمات التعاريف ص266، تاج العروس 124/4، الصحاح 915/3.

(6) القاموس المحيط 205/2، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني للعدوي 341/2.

(7) العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب أ.د. عمر الجيدي ص466.

(8) كتاب شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين للحطاب ص11.

تعريف الوقف اصطلاحا:

الفقهاء ـ رحمهم الله ـ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف، وبحسب الاعتبارات أو الأوجه التي نظروا إليه منها، فجاءت الإضافات، والتقييدات للتعريف من أجل ذلك، وباعتبار من يصح منه، وما يصح فيه، وملكيته(9).

ومن تعاريفه الموجزة الجامعة، ما ذكره ابن قدامه في كتابه المغني، حيث قال في تعريفه للوقف: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة) (10)، أخذاً من قول النبي ρ لعمر بن الخطاب: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)(11).

قال الشيخ محمد أبو زهرة: أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها، أو حبس عين للتصدق بمنفعتها(12).

وقوام هذا التعريف هو: حبس العين، التي لا يتصرف فيها بالبيع، أو الرهن، أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث. أما المنفعة أو الغلّة فإنها تصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين(13).

---

(9) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي أ.د. وهبة الزحيلي ص153.
(10) المغني 597/5.
(11) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، ت 256، الرياض منشورات بيت الأفكار الدولية، 1419هـ 1998م، رقم الحديث (2737) ص 526.
(12) محاضرات في الوقف: محمد أبوزهرة ص44.
(13) المرجع السابق، ص 45.

مشروعية الوقف:

نظام الوقف نظام إسلامي أصيل؛ فهو يقوم على الإحسان، ويستمد إطاره العام من القرآن الكريم، وأصوله من السنة النبوية الشريفة، وتفاصيل أحكامه من اجتهادات الفقهاء؛ فهو من خصائص الإسلام. قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام"(14).

والأدلة على مشروعية الوقف عند جمهور الفقهاء كثيرة منها:

قوله تعالى: (لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران : 92] فالآية تأمر بالإحسان، والوقف صورة من صوره الرئيسية. وقال تعالى: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) [البقرة :245] وقال في موضع آخر: (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [الحج : 77]وقال أيضاً: (فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ) [البقرة :148] ، فهذه الآيات – وغيرها كثير – تحث المؤمنين على ولوج هذا الباب الخيري بتوجيهه ـ سبحانه وتعالى ـ الذي يعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر وإدراك التنعم بنعيم الله في جنته على أن ينفق المسلم من ماله ما يجده أحب إلى قلبه، فيسخو به دون تردد في وجه خيري.

والوقف من هذه السبل التي تعتبر من أعظم القربات التي يَتقَرب بها العبد إلى خالقه Y.

وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة الشريفة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماماً في ذلك والحث عليه، ووجدناها تحمل وقائع كثيرة من أفعال

---

(14) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: ج6ص518.

النبي ρ أو تقريراته من أعمال البر والتقوى؛ فقد كانت صدقات النبي ρ أموالاً لمخيريق اليهودي أوصى له بها وقتل بأحد، فوقفها النبي ρ سنة سبع، وهي سبعة حوائط: الدلال، وبُرْقه، والأعواف، والصافية، وميثب، وحُسنى، ومشربة أم إبراهيم(15).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ρ قَالَ: " إِذَا مَاتَ اَلإِنْسَانُ اِنْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "(16). وقد حمل العلماء الصدقة الجارية المستمرة الثواب بعد الموت المذكورة في الخبر على الوقف(17)؛ لأن منافع الموقوف تبقى دائمة يذكر صاحبها بالخير والرحمة.

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى اَلنَّبِيَّ ρ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْه، قَالَ: " إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ". قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُورَثُ، وَلا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي اَلْفُقَرَاءِ، وَفِي اَلْقُرْبَى، وَفِي اَلرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اَللَّهِ، وَابْنِ اَلسَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا"(18).

---

(15) انظر: كتاب المغازي للواقدي 378/1، تاريخ المدينة لابن شبة 175/1، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى 988/3، أحكام الأوقاف للخصاف ص2-3، سيرة ابن هشام 518/1.

(16) انظر: صحيح مسلم بشرحه النووي 84/11، سنن أبي داود بشرحه عون المعبود 86/8، سنن الترمذي بشرحها تحفة الأحوذي 627/4، مسند الإمام أحمد 372/2.

(17) شرح النووي على صحيح مسلم 84/11، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي 438/1، عون المعبود شرح سنن أبي داود 86/8، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي 628/4، كفاية الأخيار 319/1.

(18) صحيح البخاري بشرحه فتح الباري 354/5. ولقد سبق تخريج الحديث.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ –في حديث طويل–: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ ρ عُمَرَ عَلَى اَلصَّدَقَةِ.. وجاء فِيهِ:" وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اِحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ"(19).

وَعَنْ عُثْمَانَ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: " مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ فِيهَا دَلْوَهُ مَعَ دِلاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟"، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي(20).

وعن أنس – رضي الله عنه – قال: كان أَبُو طَلْحَة أَكْثَر الأَنصار بِالمدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وكان أَحبُّ أَمْوَالِهِ بِيرْحَاءَ، وكَانتْ مُسْتقْبِلَة المِسْجِدِ، وكَان رسولُ اللَّه ρ يدْخُلُهَا، وَيَشْرَب مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ، فَلمَّا نَزَلتْ هذِهِ الآيةُ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) [آل عمران: 92]، قام أَبُو طَلْحة إلى رسول اللَّه ρ فقال: "يا رسولَ اللَّه، إِنَّ اللَّه تَبَارَك وتعالى يقول: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ)، وَإِنَّ أَحب مالي إِلَيَّ بِيَرْحَاءَ، وإِنَّهَا صَدقَةٌ للَّهِ تعالى، أَرجُو بِرَّهَا وذُخْرهَا عِنْد اللَّه تعالى، فَضَعْهَا يا رسول اللَّه حيثُ أَراكَ اللَّه"، فقال رسولُ اللَّه ρ : " بَخٍ، ذلِكَ مالٌ رابحٌ، ذلِكَ مالٌ رابحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلتَ، وإِنِّي أَرى أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرِبين"، فقال أَبُو طَلْحة: "أَفعلُ يا رسول اللَّه، فَقَسَمهَا أَبُو طَلْحة في أَقارِبِهِ وبني عمِّهِ"(21).

---

(19) صحيح البخاري باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم 1067/3.
(20) أخرجه النسائي ، المجتبى في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد (3608) 235/6، والترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان (3703) 627/5 وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح.
(21) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب (1392) 530/2 ، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (998) 693/2.

وَرُوِيَ أَنَّ أُمَّ مَعْقِلٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ جَعَلَ نَاضِحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، أَفَأَرْكَبُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " ارْكَبِيهِ، فَإِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ"(22).

وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: " إن مما يلحقُ المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً وَّرَثَه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقُه من بعد موته"(23).

وقد نظم الجلال السيوطي نظماً جاء فيه:

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غيرُ عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فخذها من أحاديث بحصر(24)

-الإجماع: حكى الكاساني في البدائع الإجماع على جواز وقف المساجد..[25]، وفي الإفصاح: (اتفقوا على جواز الوقف)[26]. ونقل عن القرطبي قوله: (لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير

---

(22) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب العمرة (1989) 204/2 (نصب الراية 395/2).
(23) سنن ابن ماجه في أوله باب ثواب معلم الناس الخير (242) 88/1.
(24) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي 43/2، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 358/5، تتمة الروض النضير 179/5.
(25) الكاساني: البدائع 219/6. هذا ويلاحظ أن ابن قدامة في المغني 185/8 قد حكى في جواز الوقف خلافاً وضعفه؛ لما ذكرنا من عمل الصحابة واشتهار ذلك بينهم فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.
(26) اختلاف الأئمة العلماء: 45/2.

ذلك) أ.هـ.[27]. ويقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر السابق في وقف عمر للأرض التي أصابها في خيبر: (.. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[28].فهو مجمع عليه في الجملة.

---

(27) **كشاف القناع 240/4، المبدع 312/5.**

(28) **سنن الترمذي ، كتاب الأحكام، باب في الوقف 659/3.**

تاريخ الوقف:

الوقف نظام اقتصادي إسلامي أصيل لحبس الأصول الاقتصادية بحيث تكون غلتها مصدر تمويل دائم لمصلحة الأمة وابتغاء مرضاة الله.

بُديء بدعم المؤسسات التعليمية مع بدْء التشريع الإسلامي ، وأقام الوقف الإسلامي أول مجتمع للمعرفة في بلاد المسلمين؛ وذلك بدعمه للجهود العلمية والبحثية وإنشاء المكتبات.

لقد كان الوقف السبب الرئيسي في أغلب الإنجازات العلمية التي شهدها العالم في العصر الوسيط، والتي كانت الأساس الذي شيِّدت عليه الحضارة الحديثة.

كانت أوائل الوقفيات في عهد الرسول ρ مسجد قباء، ووقف سبعة بساتين حوائط بالمدينة المنورة [29]، ووقف عمر بن الخطاب أرضه التي بخيبر، ووقف عثمان بئر روما، ووقف أبو طلحة بستانه بيرحاء. وفي العصر الأموي تم إنشاء إدارة خاصة للإشراف على الوقف في زمن هشام بن عبدالملك[30].

وتوسعت مصارف ريع الوقف في العصر العباسي لتشمل الأوقاف الحاضرية المدنية كالمستشفيات والمكتبات ودور الترجمة ومعاهد التعليم وغيرها.

---

(29) **أحكام الأوقاف: للخصاف ص 2-3.**

(30) **تاريخ المدينة 175/1.**

وفي عصر المماليك تم إنشاء ثلاثة دواوين للإدارة والإشراف على الوقف، هي: ديوان لأحباس المساجد، ديوان لأحباس الحرمين الشريفين، ديوان للأوقاف الأهلية[31].

وفي العهد العثماني تم توسعة مصارف ريع الوقف لتشمل كليات الطب، والخدمات الطبية لمستشفيات قائمة؛ مواكبة للتقدم والتطور العلمي في العصور الحديثة[32].

مقاصد الوقف: للوقف مقصدان، مقصد عام، ومقاصد خاصة:

أما المقصد العام للوقف: فهو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة.

والمقاصد الخاصة للوقف هي:

أ – في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة؛ لأن الشيء الموقوف محبوس مؤبداً على ما قصد له، لا يجوز لأحد التصرف فيه.

ب – في الوقف برّ للموقوف عليه، وقد حثتنا الشريعة المطهرة على البرّ ورغّبَت فيه؛ فبالبر تدوم صلة الناس، وتنقطع البغضاء، ويتحابون فيما بينهم.

---

(31) **محاضرات في الوقف: لأبي زهرة ص 16.**
(32) **المرجع السابق.**

ج – استمرار النفع العائد من المال المحبس؛ فالأجر والثواب مستمر للواقف حياً أو ميتاً، ومستمر النفع للموقوف عليه، والانتفاع منه متجدد على مدى الأزمنة.

د – محافظة الوقف للمال وحمايته من الإسراف والتصرف فيه؛ فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه، ومن جريان أجره له، ومن تأمين مستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه، ويكون واقياً لهم عن الحاجة والفقر.

هـ – امتثال أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، وامتثال أمر نبينا محمد ρ بالصدقة والحث عليها، وهذا أعلى المقاصد من الوقف، وبهذا الامتثال يكون الوقف سبباً لحصول الأجر والثواب من الله ـ سبحانه وتعالى ـ ومحو السيئات(33).

و – في الوقف صلة للأرحام؛ حيث يقول الله تعالى: (وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ)[الأنفال :75] وجاء في الحديث: " الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله"(34).

والصلة تشمل العطف والرحمة، ولذا فقد أمر صلوات الله وسلامه عليه أبا طلحة الأنصاري بقوله: " فاجعله في الأقربين" فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه..(35).

---

(33) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية د. محمد الكبيسي 137/1، مقدمة دراسة كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد د. عبدالله زيد 66/1.

(34) صحيح الإمام مسلم بشرحه للنووي 113/16.

(35) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 387/5، وصحيح مسلم مع شرحه للنووي 86/11.

ز – فيه تعاون على البر والإحسان لكفالة الأيتام وعون الفقراء والمساكين، وهو ضرب من التعاون في كل ما ينفع الناس، وهو ما يسمى اليوم بالتكافل والرعاية الاجتماعية، وذلك ما دعا إليه القرآن الكريم:(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)[المائدة:2]، ولقد أثنى الله تعالى على المحسنين بقوله: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [المعارج:24-25].

ح – في الوقف رعاية للأولاد بالحفاظ على أموال المورث بعد موته من الضياع؛ لأن كثيراً من الوارثين يتلفون الأموال التي ورثوها إسرافاً وبداراً، ثم يظل أحدهم عالة يتكفف الناس، وهذا ما قاله زيد بن ثابت τ: " لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها"(36).

ط – الوقف على المساجد والمعاهد والمدارس والمشافي ودور العجزة وملاجيء الأيتام، كل هذا مما يضمن لهذه المرافق العامة بقاءها وصيانتها.

ي – أن الوقف من القربات التي يسري ثوابها للمحسنين في حياتهم الدنيا وبعد الموت جزاء بما قدمت أيديهم(37).

ك – يتحقق في الوقف في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، وفي الوقف حل لكثير من المشاكل الاجتماعية التي تنتاب المجتمع في كل عصر وحين(38).

---

(36) كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف لإبراهيم الطرابلسي ص9، مفتاح الدراية ص18.

(37) انظر: مفتاح الدراية لأحكام الوقف والعطايا للمستشار يوسف إسحق النيل ص18.

(38) انظر: الخصاف، أبو بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف ، ص12، مجلة البحوث الإسلامية العدد (36) ، بحث د. أحمد عبد الله بن أحمد الزيد ص 207 وما بعدها.

شروط الوقف، وشروط الواقف:

أولاً: شروط الوقف: يشترط لصحة الوقف شروط، وهي(39):

1- أن يكون الواقف جائز التصرف، وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، لا نحو مملوك، ومكاتب، وصغير، وسفيه، ومجنون، ومعتوه، ومختل العقل بسبب مرض أو كبر..

2- أن يكون الواقف مالكاً.. فلا يصح وقف مال الغير، ولا يصح وقف الغاصب مال المغصوب..

3- أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه، فلا يصح وقف مالا يبقى بعد الانتفاع به كالطعام..

4- أن يكون الموقوف معيناً، فلا يصح وقف غير المعين؛ كما لوقال: وقفت عبداً من عبيدي، أوبيتاً من بيوتي..

5- أن يكون الوقف على بر، إذا كان على جهة؛ لأن مقصوده القربة إلى الله تعالى كالمساجد، والقناطر، والفقراء، والمساكين، وكتب العلم، والسقايات، والأقارب.

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (الوقف إن كان على جهة فلا بد أن يكون على قربة، فإذا كان على جهة لا قربة فيها، فهو وقف

---

(39) ينظر في الشروط: بدائع الصنائع 219/6، وحاشية ابن عابدين 394/3 وما بعدها، والقوانين الفقهية/369، والشرح الكبير الدردير 77/4- 88، مغني المحتاج 377/2، وكشاف القناع 251/4، ونيل المآرب 211/3 –214، أ.د/ صالح الفوزان: الملخص الفقهي 2/159-160.

فاسد؛ لتعارضه مع ما يقصده الشارع ويطلبه).أ.هـ(40).

فلا يصح الوقف على غير جهة بر؛ كالوقف على معابد الكفار، وكتب البدع والضلال والزندقة.. والوقف على الأضرحة لتنويرها وتبخيرها، أو على سدانتها؛ لأن ذلك إعانة على المعصية والشرك والكفر، قال تعالى: (وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)[المائدة:2].

6- أن يكون الوقف على معين، ذلك أن المعين يملك ملكاً ثابتاً؛ لأن الوقف تمليك فلا يصح على من لا يملك؛ كالميت والحيوان..

7- أن يكون الوقف منجّزاً، فلا يصح الوقف المؤقت، أو المعلق..

قالوا: إلا إذا علق على موته؛ كأن يقول: إذا مت فبيتي وقف على الفقراء؛ لما روى أبو داود: (أن عمر وصى فكان في وصيته هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث؛ فإن ثمغاً "أرض له بالمدينة".. صدقة) الحديث[41].

قالوا: واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعاً.. ولأنه تبرع معلق بالموت فصح كالهبة والصدقة المطلقة.. [42]، ويكون الوقف المعلق من ثلث المال؛ لأنه يكون في حكم الوصية..

ثانياً: شروط الواقف:

شروط الواقف تنقسم إلى قسمين: صحيحة، وفاسدة..

فيجب العمل بشرط الواقف إذا كان مشروعاً، أي لا يخالف الشرع، ولا ينافي مقتضى العقد، كما لو حدد الواقف مصارف الغلة..

---

(40) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ 45/9.

(41) هذه الرواية أخرجها أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الرجل يوقف الوقف، الحديث رقم: 2879، 117/3.

(42) ينظر: ابن قدامة: المغني 216/8، وابن النجار: معونة أولي النهى 771/5.

وذلك لعموم قوله ρ: " المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً" [43].

ولأن عمر ـ رضي الله عنه ـ شرط في وقفه المتقدم الذي استشار فيه رسول الله ρ شروطاً: (.. أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب... لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمولٍ فيه) [44]. ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.. [45]. وعبر بعض الفقهاء عن أهمية مراعاة شروط الواقف المشروعة بقولهم: (شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على ذلك: (من قال من الفقهاء ذلك.. فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل بها؛ أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها فهذا كفر باتفاق المسلمين؛ إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر – بعد رسول الله ρ – والشروط إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله

---

(43) الحديث أخرجه أبو داود في الأقضية، باب في الصلح 304/3، الحديث رقم 94/35، البيهقي في سننه 79/6، والدارقطني في البيوع 27/3، والحاكم في المستدرك 49/2، وقال عنه الذهبي في التلخيص (بهامشه): ضعفه النسائي، ومشاه غيره، وقال في المقاصد الحسنة/385 بعد أن جمع طرقه وذكر من أخرجه: (كلها فيها مقال). وقد علقة البخاري جازماً به في الإجازة فقال: وقال النبي ρ: (المسلمون عند شروطهم) أ.هـ.

(44) تقدم تخريجه.

(45) ينظر: معونة أولي النهى 799/5، والملخص الفقهي 160/2.

كانت باطلة..).أ.هـ.كلامه[46].

أقسام الوقف: قسم الفقهاء الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى قسمين:

القسم الأول: الخيري:" وهو الوقف على جهات البرّ، كالفقراء، والمساكين، والمساجد، وما إلى ذلك "[47].

وهو بالأصالة " ... يستهدف تحقيق مصلحة عامة، كالوقف على المساجد، ودور العلم، وعلى العلماء، والفقراء، والمستشفيات. ويسمى هذا النوع من الوقف ـ أيضاً ـ بالوقف المؤبد أو المطلق؛ لكون مصرفه دائماً في جميع أدواره عائداً على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي.

وقيل إن الوقف الخيري هو: ما جُعل ابتداءً على جهة من جهات البرّ، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص، أو أشخاص معينين، فإذا وقف إنسان داره لينفق غلتها على المحتاجين من أهل بلده كان الوقف خيرياً "[48]. إن هذا القسم من الأوقاف يوفر للأمة المرافق الضرورية، والحاجية، والتحسينية تبعاً لقصد الواقف، ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه.

القسم الثاني: الأهلي: "وهو ما جعل أول الأمر على معين، سواء كان واحداً أو أكثر. وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة كالوقف على الذرية، والأقارب.

---

(46) **مجموع الفتاوى 47/31- 48.**

(47) **بيان من العلماء، حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، (مكة المكرمة: المطبعة السلفية، عام 1346هـ)، ص 5.**

(48) **الخالد، محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، (مكة المكرمة: مطابع الصفا عام 1416 / 1996)، ج1، ص232.**

ويسمى هذا النوع من الوقف بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف؛ يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف أو مات الموقوف عليه أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً "[49]. حيث يحافظ على كيان الأسرة، ويحقق لأجيالها القادمة ما يعينها على نوائب الدهر، وأزماته.

([49]) **الخالد، محمد عبد الرحيم، أحكام الوقف على الذرية، ج 1، ص233. وانظر: بافقيه، طلال عمر، الوقف الأهلي، الطبعة الأولى، دار الثقافة الإسلامية، عام هـ 1419/ 1998 ص 59.**

المبحث الثاني

فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية

الوقف "من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية؛ فهو أساساً يعبر عن إرادة الخير في الإنسان المسلم، وعن إحساسه العميق بالتضامن مع المجتمع الإسلامي ..."[50].

إن الناظر في الحضارة الإسلامية ليقف مندهشاً من الآثار العظيمة التي كانت للوقف في حياة الأمة، سواء من الناحية النظرية أو العملية ..

لقد أدى الوقف للمجتمع الإسلامي في عهد النبوة والخلافة الراشدة وظيفته كاملة بسدّ حاجة المجتمع في تلك الفترة، سواء في مجال الصدقة على الفقراء والمساكين وابن السبيل والمحتاجين، وما يتطلبه الجهاد في سبيل الله من العدة والعتاد من السلاح والكراع.

كما كان للوقف دور أساسي في أغلب الإنجازات العلمية والحضارية في بلاد الإسلام وقت أن كانت أوربا وأغلب بلاد العالم تعيش في عصر الظلمات. ومن ذلك:

1- نشر العلم والمعرفة بالوقف على المدارس والمساجد والمكتبات العامة والكتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم، وعلى طلبة العلم من غذاء ومسكن وغيرها.

([50]) سعد الله ، أبو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، عام 1998) ،ج 1 ، ص227 .

2- الوقف على المراصد الفلكية ودور الْحِكْمَة والمستشفيات التعليمية؛ لتعليم الطب، والتمريض، وتطوير علم الصيدلة والكيمياء وعلم النبات.

3- ساهم الوقف مساهمة فعالة في حفظ مباديء الإسلام ورقي المجتمع الإسلامي وتقدمه، وعلى نشر الإسلام والدعوة إليه، ومقاومة عمليات التبشير والهدم الفكري والنفسي الموجه إلى بلاد الإسلام **من أعدائها**.

أهمية الوقف الحضارية:

إن الإسلام الذي جاء لبناء الإنسان وإعداده لخلافة الأرض ليساهم في تحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي لأبناء مجتمعه ضمن أطر ومضامين حددها الشرع. طرح العديد من الأدوات والأساليب والنظم ليتحقق بذلك بناء المجتمع الإسلامي الذي يقوم على الإخاء والتعاون والتكافل، ونظام الوقف هو أحد هذه النظم التي تستهدف خير الإنسان، وتحقق الطمأنينة والاستقرار للمجتمع.

لقد تنوعت أغراض الوقف وتعددت ابتداء من القرن الثاني الهجري لتشمل الحياة الاجتماعية والعلمية والدينية؛ فقد انطلق الوقف من مجرد الاهتمام بما عرف في تاريخ الوقف بالوقف الذري ليكون وقفاً عاماً شاملاً بنفعه جميع طبقات المجتمع الإسلامي.

ومما لاشك فيه أن دين الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وعالمي وشامل، وهذا العموم والشمول لابد أن يتمشى مع متطلبات المرء بما يحقق له إنسانيته وعزته في الدارين؛ لذلك جاءت أحكام الإسلام متفقة مع حاجته السليمة، وما يحقق مصالح العبد سواء في أمور دينه أو في مصالحه

الدنيوية. من هذا المنطلق يستطيع الباحث أن يقرر أن في الوقف الذي أقره الشرع تحقيقاً لكثير من المصالح الدينية التي تعود على صاحب الوقف في الآخرة فيه معالجة حقيقية لكثير من احتياجات المجتمع. الوقف في الإسلام شرع ليكون ريعه صدقة جارية؛ حيث إن له دورا رئيسا وأثرا بارزا في رعاية المؤسسات الخيرية والاجتماعية، إذ برزت أهميته الإنسانية في توفير الرعاية الاجتماعية للطبقات الضعيفة والفقيرة، وظهر الطابع الاجتماعي له والذي يستهدف التقرب إلى الله تعالى بفعل الخير، سواء بالعناية باليتيم والضعيف، أو بالمسافر، أو بطالب العلم، أو بالداعية إلى الله، أو بالمجاهد في سبيل الله، وغيرها من أعمال الخير..

إن من أولويات اهتمامات الإسلام إنقاذ البشرية من غوائل الفقر، ومرارة الجوع، فالفقر هو الداء المهلك الذي خامر الإنسانية منذ طبعها الله على القدرة والعجز، وبرأها على النقص والكمال.. إذ شريعة الله جعلت بين الغني والفقير سبباً هو البرّ، وأنشأت بين القوي والضعيف نسباً هو الرحمة، وأحسب الناس لو أعطوا ما عليهم من فروض الصدقات ونوافلها، وأنفقوا مما رزقهم الله، لما وجدنا في البيت عائلاً، ولا في الطريق سائلاً، ولا في السجن قاتلاً، ولا في المجتمع جاهلاً... [51].

وبهذا يتضح لنا أن الوقف أحد الأسباب التي تكون طريقاً لزيادة الحسنات، وتكثير الأعمال الصالحة في الدنيا والآخرة في حياة الفرد وبعد مماته.

روي عن زيد بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ أنه قال:" لم نر خيراً للميت

---

(51) **الوقف في الفكر الإسلامي، 12/1.**

ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة؛ أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه، ولا توهب، ولا تورث، ولا يقدر على استهلاكها"[52].

ولكن غفل عنه كثير من الناس في عصرنا الحاضر، وانشغلوا في أمور الحياة، والتكاثر في الأموال والأولاد، وقلما نجد من يعتني بهذا الأمر إلاّ القلة من الناس، مع أن ذلك من الأمور الهامة التي عن طريقها تتحقق سعادة الإنسان في آخرته، وتزداد أعماله الصالحة، وهو بهذا يعتبر وسيلة عظيمة بعد انقضاء الأجل لرفع الدرجات، والتكفير عن السيئات، واستمرار الثواب. هذا من جانب النفع العائد على الواقف.

ويعد الوقف وسيلة من وسائل التكافل المادي بين الأمة المسلمة، وإيجاد التوازن في المجتمع؛ فإن الله I جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة، قال تعالى:(نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ)[الزخرف :32].

كما يعد الوقف عاملاً من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير، ويقوي الضعيف، ويعين العاجز، ويحفظ حياة المعدم، من غير مضرة بالغني، ولا ظلم يلحق بالقوي، وإنما يحفظ لكل حقه بغاية الحكمة والعدل، فتحصل بذلك المودة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار، وتيسّر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة، قال تعالى:(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى)[المائدة:2].

إن في الوقف تحقيقاً لمصالح الأمة الإسلامية، وتوفيراً لاحتياجاتهم، ودعماً لتطورها، ورقيها، وتحضرها؛ وذلك بما يوفره من دعم لمشروعاتها

---

(52) **ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص2.**

الإنمائية، وأبحاثها العلمية؛ ذلك أن الوقف لا يقتصر على أماكن العبادة ورعاية الفئات المحتاجة ونحوهم فحسب، وإنما يمتد نفعه ليشمل كثيراً من المجالات الإنمائية والاجتماعية التي تخدم البشرية، وتنشط الاقتصاد، والتي منها: المؤسسات العلمية التي تخدم طلاب العلم، والمستشفيات التي تخدم المرضى، ومراكز الدعوة التي تعنى بنشر الدعوة إلى الله وغيرها...

دور الوقف في النهضة العلمية والثقافية في الحضارة الإسلامية:

لقد كان الوقف بما قدمه في حياة الناس يمثل بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون، ويقوم بدور حجر الأساس في بنيتها؛ حيث أسهم الواقفون من حكام ووزراء وعلماء وأفراد في مساندة المسيرة العلمية، وبالتالي إتاحة المعرفة لكافة طبقات المجتمع دون أدنى تمييز[53]. ولعل من أهم مظاهر تلك المساندة:

1 - تشييد المدارس، وتعيين المدرسين فيها، والإنفاق على طلبة العلم.

2 - الإفادة من المساجد في التعليم بإيجاد زوايا العلم وحلقات الدرس.

3 - العناية بتوفير مصادر للمعلومات في المدارس والمساجد والأربطة والمارستانات.

كان نظام الأوقاف هو العمود الفقري للمدارس وللمؤسسات التعليمية الأخرى كالمساجد والزوايا والربط والخوانق والمكتبات، كما كان العمود الفقري لمؤسسات الضمان الاجتماعي والمؤسسات الصحية كلها.

---

(53) **الوقف وبنية المكتبة العربية/ للدكتور يحيى محمود ساعاتي/ ص 9 / ط 1 /1408هـ – 1988م / مركز الملك فيصل / الرياض .**

وقد حفل تاريخ التعليم الإسلامي بمن سجل هذا الدور المميز للأوقاف التي حافظت على قيمة العلم والعلماء والارتقاء بالطلاب وثقافتهم ..

وقد حظيت مكة والمدينة من تلك الأوقاف بالنصيب الكبير والحظ الأوفى باعتبارهما مقصدا لكل المسلمين، وذلك فيما يخص الحرمين المشرفين. وفيما يخص المرافق الأخرى ففي مكة بالإضافة إلى أربعين مدرسة حول الحرم كان هناك مئة وخمسون مدرسة للصبيان منتشرة هنا وهناك، كما بلغ عدد المدارس بالمدينة المنورة مئة وعشر، وسبع دور للقرآن، ومثلها للحديث[54].

الدور الاقتصادي والتنموي للوقف في الحضارة الإسلامية:

لقد أثبتت التجربة التاريخية عبر القرون الإسلامية الماضية الدور الكبير والعطاء المتميز لمؤسسة الوقف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والصحية والمجتمعية، مما ساعد على نمو الحضارة الإسلامية وانتشارها؛ حيث انتشرت بسببها المدارس والمكتبات والأربطة وحِلَق العلم والتأليف، وتحسنت بدعمها الأحوال الصحية للمسلمين وازدهر علم الطب، إضافة إلى دور هذه المؤسسة في دعم الحركة التجارية والنهضة الزراعية والصناعية، وتوفير البنية الأساسية من طرق وقناطر وجسور.

والمتأمل في أساليب الانتفاع الاقتصادي لمؤسسة الوقف في العصور الإسلامية الأولى سيجد أنه شمل أنواعاً مختلفة من مصادر ثروة المجتمع تمثلت

---

(54) **شؤون الحرمين الشريفين في العهد العثماني في ضوء الوثائق التركية العثمانية / للدكتور محمد عبد اللطيف هويدي / دار الزهراء للنشر بالقاهرة /ط1410/1هـ - 1989م.**

في أراض زراعية، وحدائق وبساتين، إلى مختلف العقارات والدكاكين وأدوات الإنتاج، فضلاً عن السفن التجارية والنقود. أما عن الآثار التنموية لمؤسسة الوقف التي تظهر في حياة المجتمع فهناك آثار اقتصادية أبرزها: الأثر على التشغيل والتوظيف وتوزيع الثروة وتشجيع الاستثمارات المحلية، كما أن لها آثاراً اجتماعية، أهمها: تحقيق التكافل الاجتماعي والترابط الأسري، وبناء المساكن للضعفاء، ومساعدة المحتاجين، وتزويج الشباب، ورعاية المعوقين والمقعدين والعجزة، وبناء القبور، وتجهيز لوازم التغسيل والتكفين للموتى[55].

الدور الاجتماعي والإنساني للأوقاف في الحضارة الإسلامية:

الأوقاف الإسلامية لها دور عظيم في إمداد الجانب الإنساني والاجتماعي لخدمة الفرد والجماعة والأمة .. وقد تميّز هذا الدور ـ ولا يزال ـ في جميع مراحل الحضارة الإسلامية. ويؤكد هذا المعنى الأستاذ الهاشمي الفيلالي ـ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية (سابقاً) بالمملكة المغربية ـ فيقول[56]:" إن الحديث عن مؤسسة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي .. يتعلق بمؤسسة اجتماعية اقتصادية دينية لعبت الدور الفعّال في تنظيم المجتمع الإسلامي وتكوين (إمبراطوريته) وتشييد حضارته .. إن هذه المؤسسة الإسلامية المنيرة قامت وعلى طول تاريخ الحضارة العربية الإسلامية بدور مركزي في تنظيم المجتمع وتسيير شؤونه من خلال:

1-الوقف على المؤسسات الإنسانية، مثل: المستشفيات، والأيتام، والعجزة.

---

(55) **الوقف: مكانته وأهميته الحضارية، للدكتور فواز بن علي الدهاس.**

(56) **ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص9-11).**

2- الوقف على المرافق العامة، مثل: حفر الآبار وتعهدها.

3- الوقف من أجل بناء المساجد والمدارس والمعاهد العلمية وغيرها... ".

ثم يضيف الأستاذ الفيلالي قوله: هذه المؤسسة الإسلامية لها تأثير فعَّال في حياة المجتمع الإسلامي، بالإضافة إلى إبرازها للمباديء السمحة التي بشر بها ديننا، والحاثة على التضامن والتكافل الاجتماعي الإسلامي..

الدور الصحي للأوقاف في الحضارة الإسلامية:

اهتم المسلمون بالصحة العامة اهتماماً عظيماً، وتمثل ذلك فيما وقفوه من الأموال لإنشاء المستشفيات والدور الصحية لعلاج الإنسان بل والحيوان .. وفي الوقت الذي كان للمسلمين من خلال الأوقاف مستشفيات وأطباء وأدوية كانت أوروبا لا تعرف النظافة ولا الصحة .كما يحدثنا التاريخ وعقلاء الغرب أنفسهم .. و الأمثلة التي تبرز الدور العظيم الذي قامت به مؤسسة الأوقاف في رعاية الصحة من خلال إنشاء المستشفيات -التي عرفت بالمارستانات- في الحضارة الإسلامية والتي تعني بيت المرضى، وهذا ما يعنيه مصطلح المستشفى في الوقت الحاضر، والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تحصى.

ففي عهد الدولة الطولونية أنشأ أحمد بن طولون بيمارستاناً أوقف عليه دخل بعض الأبنية[57]. كما شهدت مصر في عهد الأيوبيين إنشاء بيمارستانات وقفية خُصِّص لها الأطباء المهرة والمشرفون والخدام، وذلك في القاهرة والإسكندرية، وتولى الإنفاق عليها من ديوان الأحباس؛ على اعتبار

---

(57) **المقريزي: المواعظ، 405/2.**

أن الرعاية الصحية في ذلك العصر من أعمال الخير أكثر منها من مهام الدولة.

الدور العسكري للأوقاف في الحضارة الإسلامية:

ليس غريباً أن يكون للأوقاف دور حربي وعسكري لصالح الأمة الإسلامية بعدما رأينا الدور العظيم والجوانب المتعددة التي تخدم فيها الأوقاف الحضارة الإسلامية في الماضي والحاضر والمستقبل.

وفيما يلي نماذج مشرفة للمدد والعون بالمال والسلاح والرجال قدمته الأوقاف الإسلامية للحضارة الإسلامية في وقت الحاجة والأزمات .. وقد أشار إلى ذلك الأستاذ محمد المنوفي في بحثه عن دور الأوقاف المغربية في التكافل الاجتماعي بقوله[58]:

"كما أسهمت الأوقاف بدور فاعل في الميدان الحربي؛ حيث أعطت -بسخاء- كل الإمكانات المادية لتجهيز الجيوش وشراء الأسلحة.

وها هو التاريخ يحدثنا بأن المنصور السعدي استعان بأموال الأوقاف لتسيير حملة عسكرية لقمع تمرد نشب داخل البلاد، وبلغت تكاليف ذلك ثمانين ألف دينار".

كما استخدمت الأوقاف في افتكاك الأسرى المسلمين من الأعداء .. وعن ذلك يحدثنا د. التجكاني تحت عنوان: ((أوقاف لافتكاك الأسرى)) فيقول[59]:

---

(58) ندوة الأوقاف في العالم العربي والإسلامي (ص247).
(59) د. التجكاني، محمد الحبيب. (ص556).

((وجرت أوقاف افتكاك الأسرى بالمغرب منذ أواخر عهد المرينيين، كما اشتدَّ الهجوم الصليبي على شواطيء المغرب، فهذا السلطان أبو فارس عبدالعزيز بن العباس المريني يوصي عند وفاته بمال ثابت يفتك به من يقعون في الأسر، وكذلك آخر السلاطين المرينيين عبدالحق بن أبي سعيد يوصي لنفس الهدف، وكذلك السلطان أبو عبدالله محمد البرتغالي الوطاسي أوصى بأموال عقارية لافتكاك الأسرى.

وأوقاف افتكاك الأسرى كانت متوافرة بالمناطق الساخنة لجهاد الصليبية فهي –مثلاً– وجدت بالشام أيام الحروب الصليبية، ولها هيئة عامة تُشْرِف على أوقاف الأسرى عرفت باسم ((ديوان الأسرى)). هذا نموذج مثالي لا خيالي لدور الأوقاف في الحياة الإسلامية بجانب أدوارها الاجتماعية والطبية والإنسانية التي رأينا بعضاً من نماذجها.

ويضيف د. السباعي حول دور الأوقاف الحربي فيقول: " ومنها أمكنة المرابطة على الثغور لمواجهة خطر الغزو الأجنبي على البلاد، فقد كانت هناك مؤسسات خاصة بالمرابطين في سبيل الله يجد فيها المجاهدون كل ما يحتاجون إليه من السلاح والطعام والشراب، وكان لذلك أثر كبير في صد غزوات الروم أيام العباسيين، وصد الغربيين في الحروب الصليبية عن الشام ومصر .. ويتبع ذلك وقف الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد على المقاتلين في سبيل الله عز وجل، وقد كان لذلك أثر كبير في رواج الصناعة الحربية وقيام مصانع كبيرة، حتى كان الغربيون في الحروب الصليبية يغدون إلى

بلادنا –أيام الهدنة– ليشتروا منا السلاح، وكان العلماء يفتون بتحريم بيعه للأعداء .."[60].

ويضيف الدكتور السباعي في دور الأوقاف وتعزيز الجهاد في سبيل الله قوله:" ويتبع ذلك أوقاف خاصة يعطى ريعها لمن يريد الجهاد وللجيش المحارب حين تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسراً لكل مناضل يود أن يبيع حياته في سبيل الله ليشتري بها جنَّة عرضها السموات والأرض .."[61].

هذه نماذج قليلة لدور الأوقاف في تجهيز الجهاد والمجاهدين بالسلاح والتمويل بالمال والتموين بالغذاء، بل رأينا دور الأوقاف في الصناعة الحربية لأنواع السلاح التي يحتاج إليها الجهاد والدفاع عن الإسلام .. مما جعل حضارة الإسلام تسبق غيرها بقرون كثيرة في صناعة السلاح ومصانعه التي أمدتها الأوقاف بالمال الكثير لكي تلبي واجباً دينياً فرضه الله تعالى على المسلمين.

([60]) د. مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (ص126).
([61]) المرجع السابق.

نماذج من مفاخر الوقف الإسلامي

فيما يلي نورد بعض الصور والأمثلة الدالة على دور الوقف وأهميته في بناء الحضارة الإسلامية:

1- الوقف على المساجد:

المسجد هو مدرسة المسلمين الأولى؛ لاقترانه بالصلاة، والصلاة عماد الدين، ولذا كان المسجد اللبنة الأولى في بناء الجماعة الإسلامية التي وضعها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين هاجر إلى المدينة المنورة، ولذا نستطيع القول إن أول وقف إسلامي كان مسجد قباء.

وقد تنافس الخلفاء في توسعة ما أقيم من مساجد، وفي إنشاء المزيد منها[62]، فالمساجد التي في الكوفة، والبصرة، وجامع المنصور في بغداد، وجامع عمرو بن العاص في مدينة الفسطاط، والجامع الأزهر، وجامع ابن طولون، وفي شمال أفريقيا والأندلس "مسجد القيروان، وجامع القرويين، ومسجد قرطبة" وغيرها كثير شاهدة على ذلك.. والحديث عن المساجد بصفتها جزء من ثمرات الأوقاف الخيرية يبعث على الإعجاب والإكبار لما بلغته النزعة الخيرة من أثر كبير في نفوس أمة محمد ρ.

2- الوقف على الكتاتيب:

الكُتَّاب مؤسسة تربوية إسلامية قديمة، عرفتها المجتمعات الإسلامية، وقد انتشرت في مناطق كثيرة من البلاد الإسلامية. وظهرت الحاجة إليها

---

(62) ويمكن أن نشير هنا إلى ما أنفقه الخليفة الأموي الوليد بن عبدالملك من أموال طائلة على بناء الجامع الأموي في دمشق.

لتعليم الصبية الصغار الذين لا يتحفظون من النجاسة، ويكثرون العبث. وكان الكتاب يهدف إلى تحفيظ القرآن الكريم، ومباديء الفقه، إلى جانب تعليم الأطفال مباديء القراءة والكتابة والحساب. وغالباً ما يكون الكتاب بجوار المسجد ويشرف عليه إمامه، ويصرف عليه مما يصرف على المسجد، وقد كان الكثير من الأهالي يوقف على حلقات التعليم في المساجد أو الكتاب شيئاً من نخيلهم بحيث تصرف على هذه الحلقات.

3- المدارس والمعاهد والأربطة:

ويمتد بنا الحديث عن دور العلم من المدارس والمعاهد، وقد بلغت هذه المدارس والمعاهد حداً واسعاً شمل كل أنحاء العالم الإسلامي، وحسبنا أن نعلم أنه لا توجد مدينة أو قرية في طول العالم الإسلامي أو عرضه تخلو من مدرسة أو مدارس، أو معهد أو معاهد. ومن أمثلة المدارس الموقوفة:

1- **المدرسة الظاهرية**: التي أنشأها الظاهر بيبرس في القاهرة سنة 626هـ.

2- **المدرسة المنصورية** في مصر: أنشأها المنصور بن قلاوون سنة 683هـ.

3- **المدرسية المسعودية** ببغداد: بناها مسعود الشافعي، وجعلها وقفا على المذاهب الأربعة.

4- **المدرسة الصلاحية** بحلب: أوقفها الأمير صلاح الدين يوسف الدوادار.

5- **مدرسة السلطان قايدباي** بمكة المكرمة: التي افتتحت سنة884هـ.

6- **مكتبة المدرسة النظامية**: التي افتتحت في سنة 954هـ.

7- **المدرسة الغياثية أو مدرسة الملك المنصور** بمكة المكرمة: بناها المنصور غياث الدين، إذ أنشئت سنة 813هـ، وأوقف عليها أموالاً جليلة.

8- **المدارس الأربعة بمكة المكرمة**: التي بناها السلطان سليمان القانوني سنة 927هـ، وأوقف عليها أموالاً طائلة لتدريس المذاهب الأربعة.

لقد كثرت الأوقاف المرصدة على المدارس والمساجد، حتى إن محمد علي باشا عندما مسح الأرض الزراعية في مصر وجد أنها تبلغ مليوني فدان، من بينها ستمائة ألف فدان أراض موقوفة[63]. لقد حبس الحكام الأثرياء الخيرون – منذ قديم – على قراءة القرآن أوقافاً بلغ من كثرتها أن وزارة الأوقاف المصرية في عام 1370هـ لما أرادت حصر مصروفات الأوقاف ومواردها على اختلاف أنواعها وعهد في ذلك إلى أقسامها الكبرى وقتئذ وهي أقسام الأوقاف والمساجد والنظار فتعذر الحصر؛ لأن ذلك يستدعي الاطلاع على 73 ألف حجة من حجج الأوقاف، ومعظمها يشتمل على استحقاق للمَقَارِيء ولو مالاً[64].

ولقد أدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة، والتنافس الشديد بين أصحاب الوقف في البذل بسخاء، وإقامة هذه الدور والصرف على القائمين عليها بدون حدود، ونشر مذهب من المذاهب الإسلامية من

---

(63) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة ص: 26 والفدان الواحد يساوي (4200 متر مربع).

(64) عن تقرير لجنة فرعية في وزارة الأوقاف المصرية في سنة 1950م عن كتاب المقاريء والقراء، دراسة إسلامية، للدكتور لبيب السعيد، مطبعة السعادة.

خلال هذه المدارس، بل تعدى الأمر ذلك إلى أن توقف هذه المدارس على تدريس مذهب معين، وإقرار كتب هذا المذهب أو ذاك، وتحديد الأعداد من أتباعه في مدرسة معينة، بل إن بعض المدارس كانت توقف على أبناء المسلمين والأيتام من بلد بعينه. ومن خلال هذا الجو العلمي ازدهرت الحركة العلمية في مكة والمدينة وغيرهما من الأمصار الإسلامية؛ بفضل ما يقدمه الوقف الإسلامي من دعم مادي في إنشاء دور العلم، وتهيئة كل أسباب الحياة المعيشية والدراسية من مرتبات، وسكن، وأماكن للصلاة والعبادة، ومكتبات تضم العديد من المؤلفات المتخصصة في علوم الحديث والفقه والتفسير[65].

4- في مجال التعليم: الوقف على العلم وطلابه:

وبتأثير واضح للوقف نشطت في الدول الإسلامية وبلاد الأقليات الإسلامية على اتساع رقعتها حركة علمية منقطعة النظير، غير متأثرة بالأحداث السياسية والاجتماعية التي سادت بلاد المسلمين، وأتت بالعجائب في النتاج العلمي، ونشر العلم الشرعي، والثقافة الإسلامية على أيدي فحول من العلماء الذين لمعوا في تاريخ العالم الإسلامي كله[66].

ولا شك أن وسائل تلقي العلوم قد تطورت تطوراً كبيراً تبعاً لسنن الحياة والحضارة .كما ذكرناه سالفاً؛ فمن حلق الكتاتيب والمساجد إلى المدارس والجامعات والمؤسسات البحثية، والمعامل والمختبرات، إلى غير ذلك مما لا يمكن تشغيله على الوجه الأتم و الأكمل و الاستفادة منه استفادة

---

(65) الدهاس: المدارس في مكة، 52 وما بعدها.
(66) أحكام الوقف لمصطفى الزرقاء، ص 14.

مثلى، إلاّ برصد الأموال، ووضع الميزانيات، وإيجاد مصادر ثابتة للتمويل والإنفاق. ومن هنا تتجلى الأهمية العظمى للأوقاف في الإسلام، وتظهر المكانة السامية لها في المساعدة على نشر العلم الشرعي، ورعاية العلم والعلماء، الأمر الذي له أثره في تقدم الأمة الإسلامية ورفعتها، ولحاقها بمصاف الأمم المتقدمة علمياً و حضارياً، بل وريادتها للعالم أجمع بفضل ما اختصها الله به من مقومات تؤهلها للريادة والقيادة.

أثر الوقف على طلاب العلم: قام الوقف في مختلف العهود الإسلامية بدور فعال، ونهض بدور اجتماعي واقتصادي وثقافي كان له أثره في تخفيف العبء على الأجهزة المسؤولة في الدولة، وتقليل النفقات المالية المتعلقة بالموازنة العامة لها، وكفل للعديد من طلبة العلم والعلماء أرزاقهم كي يتفرغوا لشؤونهم العلمية؛ إذ ينبغي لطالب العلم ألا يشتغل بشيء آخر غير العلم، ولا يعرض عن الفقه. ويروي النباهي في ترجمته للقاضي أبي الربيع سليمان الحميري الكلاعي البلنسي الأندلسي أنه كان" كريم النفس، يطعم فقراء الطلبة، وينشطهم، ويتحّمل مؤونتهم[67].

5- تحبيس الكتب:

إشاعة العلم والمعرفة مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، إن لم يكن من الضروريات فهو من الحاجيات في التقدير الأدنى. والكتاب أحد أهم أوعية المعرفة، وهو الوسيلة الناجحة لإحراز التقدم والحضارة، والوسائل

---

(67) **قضاة الأندلس للنباهي، ص119.**

تأخذ حكم المقاصد فقهاً. والأمة الإسلامية هي أمة الكتاب بالمعنى الخاص والمعنى العام، اهتمت به منذ بزوغ فجر النبوة وإشراق الرسالة المحمدية، فشاع بينها وذاع، وأبدعت في سبل تيسير اقتنائه والحصول عليه، فأصبح تحبيس الكتب ووقفها في المساجد والمدارس والمكتبات العامة مصدراً من مصادر إشاعته، بل إن شعيرة الحج كانت واحدة من أهم الوسائل لتحقيق هذا المقصد الشرعي، فانتشرت الكتب بين الأقطار والشعوب الإسلامية، وعمَّ نفعها عن طريق إقامة هذه الشعيرة.

الكتاب الأندلسي، والمغربي، والمصري، والشامي، والعراقي، واليمني، ومؤلفات علماء ما وراء النهرين تجد طريقها إلى بلاد الحرمين الشريفين: مكة المكرمة، والمدينة المنورة، فيتلقاها علماؤهما، يتبادلون مع علماء تلك البلاد مؤلفاتهم؛ فينتشر الكتاب الإسلامي بين علماء الشرق والغرب، والشمال والجنوب للبلاد الإسلامية دون حَجْر أو تضييق، يوقف هؤلاء وأولئك على المؤسسات العلمية بالحرمين الشريفين، فأثرت مكتباتهما بنوادر المخطوطات التي تحدثت عنها كتب التاريخ.

لقد حظي الكتاب الإسلامي باهتمام الوقف؛ حيث أوقفت العديد من الكتب سواء عن طريق الشراء أو عن طريق أصحابها، وأودعت في المدارس أو الأربطة، فانتشرت بذلك دائرة التأليف والنشر، لاسيما إذا علمنا أن المدارس والأربطة كانت تختص بعضها برعاية مذهب بعينه، فتوجهت عناية العلماء إلى تأليف المؤلفات العديدة لشرح مذهب من المذاهب، وتدريسه وضمان انتشاره، فكان ذلك أشبه بتنافس شديد في الحركة العلمية في الحرمين الشريفين وانتشار المكتبات. ومكتبة الحرم المكي الشريف كانت

نواتها بعض الكتب التي جمعت من هذه المدارس والأربطة، وحفظت في دواليب بالمسجد الحرام.

ومن الملاحظ أن جميع من عمل في هذه المدارس كان من علماء المسلمين من مختلف أقطار العالم الإسلامي؛ مما يدل على أن الحرمين الشريفين استطاعا استقطاب هؤلاء بعد أن هيأ لهم الوقف الإسلامي دور العلم والسكن في الأربطة. وأدت هذه الحركة للكتاب، واتساع الوقف فيه في كل قطر إلى فقه خاص بتحبيس الكتب، ومن ثم إعارتها، والتعامل مع طلابها بما امتلأت به كتب الفتاوى. وفيما يلي نماذج مختارة من هذا الفقه:

قال البرزلي ـ رحمه الله تعالى ـ في مسائل الحبس:

سئل القابسي عمن حبس كتباً وشرط في تحبيسه أنه لا يُعْطَى إلا كتاب بعد كتاب، فإذا احتاج الطالب إلى كتابين، أو تكون كتباً شتى، فهل يُعْطَى كتابين منها أو لا يأخذ منها إلا كتاباً بعد كتاب؟ فأجاب: إن كان الطالب مأموناً، واحتاج إلى أكثر من كتاب أخذه؛ لأن غرض المحبس أن لا يضيع، فإذا كان الطالب مأموناً أمن هذا، وإن كان غير معروف فلا يُدْفَع إلا كتاب واحد، وإن كان من أنواع العلوم خشية الوقوع في ضياع أكثر من واحد"[68].

ومن هذه النماذج الكثيرة المتعددة في مجال وقفية الكتب مسألة[69] وقعت بتونس: حَبَسَ الأمير أبو الحسن كتباً لمدرسة ابتدأها بالقيروان، وأخرى بتونس، وجعل مقرها بيتاً بجامع الزيتونة، فلما أيس من تمامها

---

(68) الحطاب، مواهب الجليل، ج 7، ص 653.
(69) المرجع السابق، ج7، ص 648.

قُسمَّت الكتب على مدارس تونس. إلى غير ذلك من النوازل والفتاوى الجمّة الكثيرة التي امتلأت بها كتب الفقه والفتاوى، مما يستحق أن يستقل به مؤلف متعدد الأجزاء.

6- الوقف على المجالات الاقتصادية:

يعد الوقف من أهم المؤسسات التي لها دورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي في مختلف عصور الإسلام.. ولم يقتصر تأثير الوقف على المسجد وحده؛ فقد أوقف المسلمون العديد من النشاطات الاقتصادية من أجل تطوير مجتمعاتهم بجعلها أموالاً موقوفة، فأنشأوا المشافي العديدة، وبنوا الأسواق، وأوقفوا الأراضي الزراعية وآلات الزراعة والفلاحة والصناعة التي كانت متوفرة أيامهم .. إلخ.

7-الوقف والإسهام في التطور العمراني للمدينة الإسلامية:

لقد أجمع خلفاء وسلاطين المسلمين على الاهتمام بعمارة الحرمين الشريفين في مكة والمدينة، يدل على ذلك ما أنفقوه عليهما عمارة وترميماً وإصلاحاً، خلافاً لما أنفق على المنشآت الأخرى الدينية، والطرق المؤدية إليها من مختلف الأمصار الإسلامية، ووقف الضياع والمزارع والدور الكبيرة في مصر والشام والعراق وغيرهما[70].

لقد كانت الأوقاف تجري على المسجد الحرام، وقد شهد المسجد اهتماماً بالغاً في العصور الإسلامية، ولكنه بلغ الذروة في العهد العباسي؛ ففي عام 160هـ عندما قدم الخليفة العباسي المهدي إلى مكة بغرض تأدية فريضة الحج، عقد العزم على عمارة المسجد الحرام وتوسعته، غير أنه واجه

---

(70) **القحطاني: أوقاف السلطان شعبان، 31.**

مشكلة الدور المحيطة بالمسجد والموقوفة على أصحابها، والتي كان لابد من إزالتها لتتحقق بذلك الزيادة التي أرادها له، وكذلك الحال في المسجد النبوي بالمدينة المنورة والمسجد الأموي بدمشق وقبة الصخرة التي تمثل معلماً حضارياً بارزاً للوقف الإسلامي. وقد لقيت القبة اهتمام خلفاء بني أمية؛ لاسيما الخليفة عبد الملك بن مروان، وأصبحت تمثل تراثاً إسلامياً أموياً هو بحق تحفة إسلامية؛ نظراً لجمالها وإبداع زخارفها ..

8- النهوض بالمستوى الصحي، وتطوير مؤسساته بالوقف على المستشفيات:

لقد كان المحسنون يبنون المستشفيات، ويوقفون عليها الأوقاف، وأنواع الخدمات الأخرى، كالسقاية،والطرق، والمساكن، وغيرها مما يصعب حصره[71]. وكانت الرعاية الطبية في مختلف العهود الإسلامية مصحوبة بإقامة مؤسسات لمداواة المرضى وعلاجهم .. وروى المقريزي أن أول دار أسست لمداواة المرضى في الإسلام بناها في دمشق الخليفة عبدالملك الأموي عام 88هـ، وجعل فيها الأطباء، وأجرى عليهم الأرزاق عن طريق الأوقاف .. في حين أعطي كل مُقعد خادماً يهتم بأمره، وكل ضرير قائداً يسهر على راحته.

9 – مدارس الطب: يروى أن عبدالرحيم بن علي الداخور (الطبيب) أوقف داره في دمشق مدرسة للطب[72]. وأصبحت الأموال الموقوفة سببا في تحقيق إنجازات رئيسة في الفروع المتصلة بعلم الكيمياء والأدوية. وكانت

---

(71) انظر ناجي معروف، أصالة الحضارة العربية ص310، 311.

كليات الطب والمستشفيات التعليمية هي المختبرات العلمية لتطور ولتطوير العلوم التجريبية وعلم الطب والصيدلة.

10- الإسهام بجهد كبير في إقامة ما يسمى بالبنية التحتية كتعبيد الطرق وتعديلها: ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافا على تعديل الطريق ورصفها، قال: لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمر عليهما المترجلون، ويمر الركبان بين ذلك[73].

11-رعاية المصابين والمنقطعين: وفيما يلي إضافة حول دور الأوقاف الاجتماعي في رعاية المصابين والمنقطعين، حيث أشار إلى ذلك الأستاذ التجكاني تحت عنوان: أوقاف الملابس والأغطية والمصابين والمنقطعين، فيقول:" وجد هذا النوع من الأوقاف - الملابس والأغطية- بالمغرب، وبحجم مهم، ويكفي أن بمدينة تطوان وحدها عدة أوقاف بأثلاث متخلف الواقفين منها ثلث اللبادي وثلث بريشة، وغيرهما كثير وأوقاف الملابس والأغطية ظاهرة عامة في العالم الإسلامي؛ فدمشق مثلاً كان بها الكثير من هذه الأوقاف .."[74].. **وكذلك** وجد بفاس -على عهد الوطاسيين- ربض خاص بالمجذومين يحتوي على مئتي منزل، تحت إشراف رئيس الربض المكلف بجمع مداخيل الأوقاف الخاصة بهؤلاء على توفير حاجاتهم المختلفة[75].

---

(72) فوات الوفيات 315/2. ويظهر أن هذا الوقف الذي سبق ذكره في مصرف (الأطباء) فقد ذُكر في ثلاثة مصادر لكن اختلفت العبارات.

(73) تحفة النظار 118/1.

(74) التجكاني، محمد الحبيب. الإحسان الإلزامي في الإسلام (ص557).

(75) المرجع السابق (ص557).

12- الوقف في فكاك الأسرى: كما امتد أثر الوقف في الحضارة الإسلامية ليشمل جانباً إنسانياً مهماً، وهو تخصيص بعض من ريعه لفكاك أسرى المسلمين، وممن اهتموا بهذا الجانب السلطان صلاح الدين الأيوبي؛ الذي وقّف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة 564هـ (1168م). وقد استمر هذا الوقف حتى تمّ فكاك جميع الأسرى[76].

13- **الوقف على الأيتام:** فقد حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف الدارّة على الأيتام وكسوتهم، وقد استرعت هذه الظاهرة أنظار الرحالة الأندلسي ابن جبير، فتحدث عن واحد منها رآه في دمشق في العصر الأيوبي، ووصفه بقوله: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير، يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم"[77].

14- السقايات (الأسبلة):

كان الحصول على المياه العذبة من المهام الشاقّة في كثير من العصور الإسلامية؛ لذلك أصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي اهتم بها الواقفون، وهنا جاء الاهتمام بالسقايات التي يطلق عليها أيضاً "السبل" أو "الأسبلة" التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن. وقد اهتمّ السلاطين

---

(76) ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم الحنفي المصري (ت: 807هـ/ 1405م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن محمد الشماع، البصرة، (1967م). ج4 (صـ23).

(77) ابن جبير: الرحلة، (ص 245).

والموسرون بهذا الجانب سواء للناس أو للحيوانات في مختلف المواضع، وإن كانت هذه السقايات تلحق عادة بالمساجد[78].

15- **المراصد الفلكية**: عيّن هولاكو التتري نصير الدين الطوسي على المراصد الفلكية وعلى أوقافها في مختلف البلاد[79].

16– **طريق الحج**: فقد أوقف السلطان أحمد بن محمد بن مراد أوقافاً على طريق الحج بين مصر ومكة[80].

17 – **طلاب الأدب**: فلقد أوصى مسلمة بن عبد الملك بالثلث من ماله لطلاب الأدب[81].

18- **الوقف على أهل الذمة المعوزين**: ومن سماحة الإسلام وإنسانيته أنه أجاز الوقف على غير المسلمين من أهل الذمة، من أصحاب الديانات الأخرى المحتاجين إلى ذلك؛ إشاعة للخير، وإسعادًا للجنس البشري الذي كرمه الله تعالى، وتوفيرًا لمتطلباته الفطرية في حياة كريمة، وثبت أن صفية زوج النبي ρ وقفت على أخ لها يهودي[82].

---

(78) خطط المقريزي 309/2، وقد أورد أمثلة وافرة لهذا الجانب.
(79) الوافي بالوفيات 182/1، 183 نشر سنة 1962م.
(80) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 290/1.
(81) أخبار مكة 38/2.
(82) إعلام الموقعين: لابن القيم 30/5، والمبدع: 301/6.

المبحث الثالث

إحياء الدور الحضاري للوقف الإسلامي في هذا العصر

إن العرض السابق لدور الوقف وأثرها في بناء الحضارة الإسلامية في العصور الزاهية لتاريخ الإسلام يقودنا إلى ضرورة بحث الفاعلية الحضارية للوقف الإسلامي في حضارتنا المعاصرة عن طريق تنمية مجالات الوقف ليشمل مختلف جوانب حياة الإنسان وحضارته في عصرنا الحاضر.

في نهاية القرن التاسع عشر وما بعده ابتلي المسلمون باحتلال أراضيهم، وغزوها فكريا واقتصاديًا وعسكريًا، وأدرك هؤلاء الأعداء أهمية الوقف في مقاومة مخططاتهم، فعملوا على القضاء على فكرة الوقف وسلب أمواله، واعتماد المجتمع كليًا على الحكومات الموالية لهم، وتعللاً ببعض السلبيات التي يمكن تصويبها صدرت القوانين الوضعية في العديد من البلاد الإسلامية بالتضييق على الواقفين، ووضع القيود والعقبات أمامهم، وسلبهم النظارة والإشراف على الوقف، كالقانون رقم (48) لسنة (1946م) في مصر وما تبعه من قوانين أخرى، فانصرف الناس عن الوقف حتى كاد أن يندثر، وآن الأوان لكي يعود للوقف مكانته السابقة في خدمة المسلمين والمجتمع الإسلامي، وأن تقوم بالدعوة إلى هذه الفكرة فئة من المسلمين حسبة لوجه الله تعالى.

ويستعيد نظام الوقف الإسلامي ـ وبخاصة الخيري ـ أهميته وحيويته في العصر الحاضر؛ إذ أصبح يمثل عنصراً مهماً في الاقتصاد الإسلامي،

وأسلوباً ناجحاً في الاستثمار والتمويل للمشاريع الكبيرة، إذا تهيأ له المخلصون المتفتحون، ذوو الكفاءة العالية في مجال الاستثمار.

ومما تعتز به أمتنا الإسلامية في العصر الحاضر ظهور نماذج رفيعة ناجحة من المؤسسات الوقفية الناجحة في بعض البلاد الإسلامية، فأصبحت لا تشكو قلة المال لتنفيذ مشاريعها العلمية والخيرية الطموحة الضخمة، كبناء المدارس، والمبرات، وهذا بفضل المولى جلَّ وعلا، ثم بفضل الإدارة الواعية المخلصة.

إن محاولة إعادة الدور للوقف في الإسهام في البناء الحضاري، لابد أن تأخذ في الاعتبار عدة أمور:

أولاً: التجربة السابقة في الحضارة الإسلامية؛ للتعرف على جوانب الضعف والقوة فيها، ولإحياء فقه الوقف، واستثماره في وضع التنظيمات للوقف في العصر الحديث.

ثانياً: التجارب المعاصرة في البلدان الغربية، والتي طورت فكرة العمل الخيري للاستفادة من وسائلها وأساليبها في تفعيل فكرة الوقف.

ثالثاً: تبادل التجارب المعاصرة في البلاد الإسلامية في القطاع الحكومي والأهلي، ولاسيما فيما يتعلق بالمشكلات المتعلقة بالأوقاف؛ سواء من حيث التشريع، أو الاستثمار، أو الاستصلاح.

رابعاً: بناء خطة استراتيجية متكاملة، يتعاون في إنجازها المختصون من علماء الشريعة، والاقتصاد، والإدارة، ويراعى فيها ما يلي:

- إحياء الاجتهاد في مجال الوقت لاستيعاب التطورات المعاصرة، والسبل المتجددة أمام الوقف.

- وضع الضوابط التي تحول دون انحراف الوقف والخروج به عن الحكمة الشرعية التي وضع من أجلها وتعطيل منافعه.

- الاستفادة من جميع التجارب والدراسات التي ترمي إلى النهوض بالوقف حالياً، ومن أبرزها: مشروع نهضة الأوقاف الإسلامية بدولة الكويت، وذلك بإشراك الأهالي في إدارة الوقف، والدراسات العديدة عن الوقف وسبل دعمه.

خامساً: بيان آليات تنفيذ الخطة بما يؤدي لدفع الأمة للمشاركة في الوقف بجميع فئاتها، وذلك بإيجاد سبل ميسرة لذلك أمام الناس، ويمكن الاستفادة من تجربة (سنابل الخير) في هيئة الإغاثة العالمية الإسلامية[83].

المجالات التي يفعل فيها دور الوقف الإسلامي:

ومن المجالات التي يجب أن يُفعَّل دور الوقف فيها[84]:

- **طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها**: هذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي؛ لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.
- **طبع القرآن الكريم وتوزيعه**، وبصورة خاصة في البلاد التي تعيش فيها الأقليات الإسلامية.
- **دعم المعاهد والكليات** الخيرية في العالم الإسلامي.
- **توفير التعليم المجاني** أمام فئات المجتمع.

---

(83) راجع بحث " الوقف: مكانته وأهميته الحضارية: عبد الله بن حمد العويسي".

(84) المجالات التي يمكن أن يدخلها الوقف في هذا العصر كثيرة جدا، وما ذكرته هنا على سبيل المثال وليس للحصر..

- **توفير السكن المؤقت لطلبة العلم** المحتاجين.

- **إقامة المباني التعليمية، وتوفير الوسائل التعليمية الحديثة** من أجهزة ومعامل بحثية ومعدات تقنية.

- **إعداد وتخريج عدد من العلماء** في التخصصات العلمية التي تحتاج إليها الأمة كفرض كفاية.

- **رعاية المبدعين** والكوادر البحثية المتميزة.

- **استحداث آليات** ووسائل جديدة للتطوير والابتكار.

- **خدمة المجتمع** ومده بالحلول العلمية التي تعالج مشكلاته.

- **توفير الكتب والمراجع الحديثة** ووسائل المعرفة المختلفة لطلبة العلم.

- **تمويل الأبحاث** والدراسات والاستشارات التي تخدم المجالات العلمية الحضارية.

- **القيام بدور التأمين الاجتماعي.**

- **النهوض بالمستوى الصحي**، وتطوير مؤسساته.

- **إتاحة الفرصة للتكوين المهني.**

- **الإسهام بجهد كبير في إقامة ما يسمى بالبنية التحتية للمجتمعات الإسلامية**، وبصفة خاصة البلاد الفقيرة في إفريقيا وآسيا.

- **الإسهام في التطور العمراني للمدينة الإسلامية.**

- **الإعلام**: وقد عُرِّف الإعلام بأنه: (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب

في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات)[85]. ويمكن عن طريق الإعلام الهادف تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبليغ دعوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم .

تجارب رائدة في تنمية الوقف الإسلامي في عصرنا الحالي:

مؤسسة الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حيث كان الوقف هو الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومنشآت الدفاع والأمن ومؤسسات الفكر والثقافة.

ورغم تراجع دور الوقف إبان حقبة الاستعمار إلا أن الآونة الأخيرة شهدت توجها جادا لتفعيل دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. في إطار ذلك التوجه سعت بعض هيئات الأوقاف ومؤسسات البحث في العالم الإسلامي . ومن بينها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ـ إلى إثراء الساحة العلمية بالعديد من المؤتمرات والندوات في مجال أبحاث الوقف النظرية والتطبيقية، وكان من أبرزها التعاون المشترك بين المعهد والأمانة في تنفيذ برنامج توثيق التجارب الوقفية في الدول الأعضاء.

ويعد كتاب (نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية–) ثمرة لهذا التعاون، وقام بتحريره محمود أحمد مهدي.

([85]) الإعلام والاتصال بالجماهير، د. إبراهيم إمام، ص12، ط، أولى، 1969م، مكتبة الأنجلو المصرية.

ويشتمل الكتاب على تجارب الوقف في سبع دول إسلامية، هي: المغرب، والجزائر، والأردن، ولبنان، والكويت، والسودان، وماليزيا، إضافة إلى تجربة المجتمع الإسلامي في الهند.

وعلى الرغم من المحاولات الجادة لإصلاح التشريعات الخاصة بالوقف في دول المغرب والجزائر ولبنان وماليزيا إلا أن مجال الوقف لم يتعد المساجد، ولا يضطلع بدور تنموي في هذه البلاد؛ لذا سنسلط الضوء على التجارب التنموية الرائدة للوقف في المملكة العربية السعودية والأردن والكويت والإمارات العربية المتحدة والسودان والهند.

صندوق الوقف الصحي: أقرّ مجلس الشورى خلال جلسته المنعقدة في 26 صفر 1427هـ الموافق 26 مارس 2006 م مشروع مذكرة تفاهم بإنشاء "صندوق الوقف الصحي" الموقعة بين وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ووزارة الصّحة.

ويهدف صندوق الوقف الصحي . حسب مصادر وزارة الشؤون الإسلامية . إلى إسهام المشروعات الخيرية في التنمية الصحية الوطنية، من خلال تنظيم واستثمار موارد الصندوق وتوجيهها لتوفير الاحتياجات الصحية ذات الأولوية، والمساعدة في توفير ما يحتاجه المرضى من أجهزة وعلاج وتأهيل، وخاصة ذوي الأمراض المزمنة والمستعصية، والإسهام بتمويل البرامج الوقائية والأبحاث الصحية التي تهدف إلى مكافحة الأمراض وعلاجها.

إعمار الوقف بالأردن: تتعهد وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بإدارة الأوقاف وتنظيمها، واستثمار أموال الوقف، وعقد القروض المالية غير الربوية المتعلقة بمشاريع الأوقاف. وتقوم الوزارة بتشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية، كما قامت الحكومة بزيادة دعم موازنة الأوقاف؛ حيث بلغت نسبة الدعم 13 مليون دينار أردني في عام 1999م.

وتلعب الأوقاف دورا هاما في التنمية الشاملة في الأردن؛ ففي مجال **التنمية الاجتماعية**: تسعى الوزارة لتفعيل دور المسجد والمدارس والكليات الشرعية ودور الأيتام والمراكز الصحية.

وفي مجال **التنمية الاقتصادية**: يشارك الوقف في حل بعض المشكلات الاقتصادية كالمرض والفقر والجهل، ويسهم إعمار الوقف في حل قضايا الإسكان وتوفير الأبنية التجارية، كما له دور في تنمية الزراعة من خلال المشروعات الزراعية وتأجير قطع الأراضي بهدف الاستفادة منها.

ومن ذلك مشروع إعمار مسجد الشهداء بالكرك؛ حيث تم تنفيذ مشروع متكامل يضم مسجدا وسوقا تجارية ومدرسة وقاعة متعددة الأغراض ومكتبة، مما ساهم في خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة، كما أثر على مستوى تنمية الوقف وزيادة موارده من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري، ورسوم دخول المشروع السياحي، واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

وقد استحدثت الوزارة مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية تهدف لتنمية واستثمار أموال الوقف، مع توجيه المواطنين لمجالات عديدة للوقف.

الصناديق الوقفية بالكويت: للكويت تجربة مميزة في الوقف بدأت مع استقلال البلاد وتشكيل أول حكومة في تاريخ الكويت؛ حيث أنشيء قطاع مستقل للأوقاف فتراجعت المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف، إلا أن الانطلاقة الفعلية للوقف كانت في عام 1993م بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف، والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية.

تقوم الصناديق الوقفية بالدعوة لإحياء سنة الوقف من خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تلبي احتياجات الناس، وتجديد الدور التنموي للوقف، وتطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج يحتذى به، حيث يحق لكل صندوق التعاون منفردا مع جمعيات النفع العام التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات. وتغطي هذه الصناديق مجالات القرآن وعلومه، ورعاية المعاقين والفئات الخاصة، والتنمية الصحية، وحماية البيئة وغيرها من المشاريع الوقفية. كما شهدت التجربة الوقفية تأسيس مشاريع وقفية غطت العديد من المجالات، مثل: إعداد قواعد البيانات، ورعاية الحرفيين والأيتام وذوي الاحتياجات الخاصة، وثقافة الطفل، ورعاية الأسرة، وتكريس الإبداع العلمي.

الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة: هيئة متميزة رائدة في تنمية وإدارة واستثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها ويحقق أعلى عائد لها، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والتوجيه الواعي للريع في المصارف التي تعزز مكانة الوقف كركن أساسي في بنيان المجتمع وتوجهه الحضاري الإسلامي. وتتلخص مهمة الأمانة العامة للأوقاف بإحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية

المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل.

الأسهم الوقفية بالسودان: منذ عام 1989م بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة، وحصرت كل الأوقاف وقامت بتوثيقها، واستعادت ما أخذ منها بالغصب، ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا، ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين، ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم، وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره 3 مليارات جنيه سوداني. ولم يمض وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تحقق العديد من الإنجازات؛ فأنشأت العديد من العقارات الوقفية الحديثة، مثل: مجمع سوق الذهب، وعمارة الأوقاف بالسوق العربي، ومجمع أبي جنزير التجاري، وسوق النساء بواد مدني.

وفي ظل هذه الإصلاحات الواسعة تحولت الأوقاف من مصلحة حكومية تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مؤثرة تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية، وتمنح المساعدات للفقراء.

القروض الصغيرة في الهند: بادرت الحكومة المركزية في عام 1974م بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها 500000 روبية هندية، يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن. وبلغ عدد المشروعات التي مولت

بهذا الأسلوب حتى عام 1997م إجمالا 87 مشروعا، وبلغ إجمالي المبالغ المعاد تدويرها كقروض حوالي 150 مليون روبية هندية، يتم سداد القرض على عشرين قسطا نصف سنوي، ويقدر متوسط الزيادة في إيرادات الأعيان الوقفية التي استفادت من ذلك التمويل بنسبة 24%.

كما قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية لمساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني، وتقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء. وقد تمكن صندوق دعم التعليم من تمويل 4200 منحة دراسية، وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي 686 حالة من حالات الطلاب الفقراء، وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى 144 منظمة طوعية؛ وبذلك أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند.

مثلث الإصلاح: يتبين من خلال هذه التجارب أن المحاور الأساسية لجهود الإصلاح في هذه الدول شملت الجانب التشريعي والإداري والمالي.

فعلى الجانب التشريعي انطلقت هذه التجارب من إصلاح التشريعات الوقفية بشكل يسمح بالتشجيع على زيادة الأوقاف واستعادة الأوقاف التي تم اغتصابها.

وعلى الجانب الإداري كان توجه البعض من الدول نحو النهوض بالدور التنموي للوقف دافعا لنشأة هيئات وقفية مستقلة، باستحداث صيغ تنظيمية جديدة، تسعى لتنمية الوقف واستثماره، والتوعية بدوره التنموي.

كما أن مشكلة التمويل تعد من أبرز المشكلات التي عاقت تطور القطاع الوقفي وحدت من كفاءته؛ لذلك كان لابد من الإصلاح المالي من

خلال إيجاد آلية إسلامية دولية، تسهم في حل مشكلة تمويل القطاع الوقفي. وقد تبلورت فكرة إنشاء هيئة إسلامية عالمية للوقف وصندوق استثماري يتخصص في تمويل مشاريع الأوقاف على أسس تجارية خلال مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية في جاكرتا أواخر التسعينات، ومازالت المحاولات مستمرة لمتابعة إنشاء هذه الهيئة.

ومازال الأمل في مزيد من تجارب ناجحة للدول الأخرى مما قد تبشر بتوجه جاد وجديد نحو إحياء دور مؤسسة الوقف.

نماذج غربية مأخوذة عن الوقف الإسلامي:

لقد تفطن الغرب إلى أهمية الوقف في النهوض بالأمة من الناحية التعليمية والحضارية؛ لذا تسابق أصحاب الأموال في الأوقاف المتنوعة في مجالات التعليم والبحث العملي. وفيما يلي التذكير ببعض النماذج الناجحة في عالمنا اليوم:

1- أوقاف بيل جيتس: أشهرها أوقاف بل جيتس، وهي عبارة عن أسهم في شركة ميكروسوفت، فقد أنشأ جيتس وقفين باسمه، كما أنشأ هو وزوجته ماليندا وقفا ثالثا.

أ- وقف ويليان هنري جيتس: وقيمته 4.2 مليون دولار، وهذا الوقف يخدم التعليم، والصحة العامة، والفنون، ومصالح مدينة سياتل حيث تعمل مدينة ميكروسوفت.

ب- وقف جيتس للتعليم: وقيمته 1.1 مليار دولار لدعم المكتبات العامة في المجتمعات قليلة الدخل في الولايات المتحدة الأمريكية، وتزويدها بالكمبيوتر والإنترنت.

ت- وقف بيل وماليندا جيتس: وقيمته 17 مليار دولار.

وكان بيل جيتس قد تبرع لأوقافه بمبلغ 30.3 مليار دولار دفعة واحدة في عام 1999م، حيث عد ذلك أكبر تبرع في التاريخ الإنساني.

2- وقف ألفريد سلونج المدير السابق لجنرال موترز: أسس هذا الوقف عام 1934م، وقد بلغ حجمه في عام 1998م 10.1 مليار دولار، ومجالات نشاطه:

أ- منح دراسية، ودعم البحوث، وتشجيع دراسة تاريخ العلوم والتقنية.

ب- إنشاء مراكز صناعية، وتوظيف التعليم العالي في خدمة الصناعة وتدريب الحرفية.

ج - زيادة عدد الحاصلين على درجات علمية بين الأقليات والنساء، وإتاحة الفرص لأساتذة الجامعات للعمل مددا قصيرة في الصناعة.

د - الإنفاق على الثقافة العامة في مجال العلوم والتقنية.

3-وقف بيو: وقيمته 4.9 مليار دولار، وينفق على الثقافة والبيئة والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية.

4- وقف فورد: وهو عبارة عن منح وتبرعات لأفراد ومؤسسات تنفق في مجال التعليم، وفي عام 1998م بلغ دخله مليار دولار، واستثماراته 905 مليون دولار، وإنفاقه في المنح والإعانات بلغ 517 مليون دولار.

5- **وقف ديكوكيلوج**: بلغ قيمة هذا الوقف في عام 1999م 4.6 مليار دولار، وإنفاقه 222 مليون دولار في مجالات الصحة، وتطوير صناعة الطعام، والريف، وتعليم النشء، والخدمات الاجتماعية.

الخاتمة

الحمد الله الذي بحمده تتم الصالحات.

فيما يلي أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث:

- الوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع، أما اصطلاحا فهو: حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

- نظام الوقف نظام إسلامي أصيل، يدل على مشروعيته القرآن، والسنة، وعمل الصحابة، والإجماع.

- للوقف مقصدان: مقصد عام، هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة. ومقاصد خاصة: منها امتثال أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالإنفاق والتصدق في وجوه البر، والمحافظة على المال، وحمايته من الإسراف والتصرف فيه ...

- يشترط لصحة الوقف: أن يكون الواقف جائز التصرف، مالكاً، و أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعاً مستمراً مع بقاء عينه، ولا يصح الوقف على غير جهة بر.

- أما شروط الواقف فتنقسم إلى: صحيحة، وفاسدة..ويجب العمل بشرط الواقف إذا كان مشروعاً، ولا ينافي مقتضى العقد، كما لو حدد الواقف مصارف الغلة مثلاً ..

- قسم الفقهاء الوقف باعتبار الجهة الموقوف عليها إلى قسمين: خيري، ووقف أهلي.

- قدم الوقف للمجتمع الإسلامي خدمات عظيمة ساهمت في النهضة الحضارية التي توصل إليها المسلمون في فترة وجيزة، حيث أصبحت بلاد الإسلام قبلة لطلاب العلم ولمن يريد الأخذ بأسباب المعرفة والتحضر.

- أدى الوقف دوره البارز في دفع الحركة التعليمية في البلاد الإسلامية؛ من خلال البذل السخي على بناء المدارس والأربطة والكتاتيب، والصرف على العلماء وطلبة العلم.

- هذا ولقد قد أثبت الواقع المعاصر والدراسات الجادة علمياً واقتصادياً أن الأوقاف باستثمارها الصحيح والولاية المخلصة الحكيمة تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في المجال الاجتماعي، والمعيشي، والعلمي، والصحي ـ الضروريات، والحاجيات، والتحسينات ـ وضمان تمويلها حتى في الزمن الصعب.

التوصيات

إن إحياء دور الوقف في البناء الحضاري للأمة الإسلامية لابد وأن يأخذ في اعتباره عدة أمور:

أولاً: إن الشرط الأول والأساس للنهوض بالأوقاف الإسلامية هو توفر الإرادة السياسية الواعية لذلك، فإذا وجدت الإرادة السياسية، أمكن عندئذ الحديث عن المتطلبات الأخرى للنهوض بالأوقاف وإعادتها إلى العطاء الخدمي في صورة تعليم، وصحة، وخدمات مجتمعية، وخدمات للبيئة، وغير ذلك مما كانت تقوم به في الماضي، ومما يمكن أن تتوسع للقيام به في المستقبل.

ثانياً: لابد بعدئذ من رسم الخطوات اللازمة لنمو الأوقاف واستعادة صحتها في ضوء الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، و أن تتوجه الإرادة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة لتشجيع قيام أوقاف جديدة، واستئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان الإسلامية.

ثالثاً: تبادل التجارب المعاصرة في البلاد الإسلامية في القطاع الحكومي والأهلي، ولاسيما فيما يتعلق بالمشكلات المتعلقة بالأوقاف؛ سواء من حيث التشريع، أو الاستثمار، أو الاستصلاح، والاستفادة من التجارب الكثيرة في بعض البلاد الإسلامية التي عملت على إشراك الأهالي في إدارة الوقف، والاستفادة من التجارب المعاصرة في البلدان الغربية، والتي طورت فكرة العمل الخيري للاستفادة من وسائلها وأساليبها في تفعيل فكرة الوقف.

رابعاً: بناء خطة استراتيجية متكاملة يتعاون في إنجازها المختصون من علماء الشريعة، والاقتصاد، والإدارة والقانون، ويراعى فيها ما يلي:

- إحياء الاجتهاد في مجال الوقف؛ لاستيعاب التطورات المعاصرة، والسبل المتجددة أمام الوقف.
- وضع الضوابط التي تحول دون انحراف الوقف والخروج به عن الحكمة الشرعية التي وضع من أجلها وتعطيل منافعه.

خامساً: بيان آليات تنفيذ الخطة بما يؤدي لدفع الأمة للمشاركة في الوقف بجميع فئاتها، وذلك بإيجاد سبل ميسرة لذلك أمام الناس. ويمكن

الاستفادة من تجربة (سنابل الخير) في هيئة الإغاثة العالمية الإسلامية، والأسهم الوقفية بأمانة الأوقاف بالشارقة.

سادساً: توصية وسائل الإعلام بعمل حملات مكثفة للتوعية بأهمية دور الوقف، وحث الأشخاص والهيئات للعمل على إحيائه.

سابعاً: تشجيع أصحاب الشركات لتخصيص بعض من حصيلة المبالغ المخصصة للتنمية الاجتماعية لجعلها وقفاً.

ثامناً: استصدار مراسيم تشريعية لاستخلاص الأوقاف المنهوبة سابقاً، وخاصة ذات المعالم الأثرية، وكذلك استخلاص العقارات المؤجرة خلافاً لشروط الواقفين، وعدم جواز تأجير العقارات الوقفية إلا بأجرة المثل.

ونسأله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

قائمة بأهم مراجع البحث

- **أحكام الأوقاف**: الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني (ت 361هـ). مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط1، عام 1322هـ.
- **أحكام الوقف على الذرية في الشريعة الإسلامية**: الخالد، محمد عبد الرحيم، دراسة مقارنة مع التطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية(مكة المكرمة: مطابع الصفا 1416هـ / 1996م).
- **أحكام الوقف**: مصطفى الزرقاء، دار عمار، عمان الأردن، ط 1، 1418هـ.
- **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**: د. محمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1397هـ.
- **الإسعاف في أحكام الأوقاف**: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسي (ت 922هـ)، المطبعة الكبرى المصرية، عام 1292هـ.
- **بدائع الصنائع**: أبو بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، مطبعة الجمالية، القاهرة ط/1.
- **تاريخ أوعية المعرفة**: شرف الدين، عبد التواب، الطبعة الأولى، مصر: الدار الدولية 1998م.
- **تاريخ الجزائر الثقافي**: سعد الله، أبو القاسم، ط1 (بيروت: دار الغرب الإسلامي 1998م).

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: الزيلعي، فخر الدين، الطبعة الثانية، (بيروت: دار المعرفة).
- **تحرير ألفاظ التنبيه**: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، دار القلم - دمشق - 1408 ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الغني الدقر.
- **تحفة الأحوذي**: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت.
- **تحفة المحتاج**: عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء مكة المكرمة.
- **تهذيب الأسماء واللغات**: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى 676هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الرسالة، الطبعة الأولى 1405هـ.
- **تهذيب اللغة**: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت 2001م.
- **جواهر الإكليل**: صالح عبد السميع الآبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- **حاشية على تبيين الحقائق**: شهاب الدين أحمد الشلبي، ط 1، مصر: المطبعة الأميرية 1313هـ.
- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: المحبي، دار النشر: دار صادر – بيروت.

-**رد المحتار على الدرر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت 1252هـ) دار إحياء التراث العربي ـ غير مؤرخ.

- **سنن أبي داود بشرحه عون المعبود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1995م، الطبعة: الثانية.
- **سنن الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 297هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر . بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **سيرة ابن هشام**: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، دار النشر: دار الجيل - بيروت – 1411هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
- **شرح صحيح الإمام مسلم**: يحيى بن شرف النووي، ط2 (بيروت، دار إحياء التراث العربي 1392هـ/1972م).
- **الشرح الكبير**: أحمد بن محمد الدردير (1201هـ) دار الفكر.
- **شرح منتهى الإرادات**: الشيخ منصور البهوتي (1051هـ) دار الفكر، بيروت.
- **الصحاح**: إسماعيل بن حماد الجوهري: تحقيق أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، 1990 م.
- **صحيح البخاري**: البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ) الرياض منشورات بيت الأفكار الدولية.

- **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب** أ.د. عمر الجيدي، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات، 1404هـ – 1984م.
- **العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**: ابن تيمية، الرياض: مكتبه العبيكان، 1413هـ.
- **عون المعبود**: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت 1995م، ط الثانية.
- **فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ**: الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، **الرياض**.
- **فتح القدير**: ابن الهمام أحمد بن عبد الواحد السيواسي، ط1(مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي).
- **فيض القدير**: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر – 1356هـ، ط الأولى.
- **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (817هـ) المطبعة المصرية، ط 3، 1352هـ.
- **قضاة الأندلس**: أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي، دار النشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت/لبنان - 1403هـ -1983م.
- **القوانين الفقهية**: محمد بن جزي الغرناطي (741هـ) دار العلم للملايين، 1979م.

- **كشاف القناع: البهوتي**، منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة.
- **كفاية الأخيار**: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، دار الخير - دمشق - 1994، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، و محمد وهبي سليمان.
- **لسان العرب**: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، دار صادر، 1381هـ.
- **مجلة البحوث الإسلامية**: العدد (36)، بحث د. أحمد عبد الله بن أحمد الزيد.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**: جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ.
- **محاضرات في الوقف**: محمد أبو زهرة، دار الثقافة العربية للطباعة، ط/2، 1971م.
- **المدونة**: مالك بن أنس (179هـ) (بيروت: دار الفكر، 1389هـ / 1978 م).
- **المسند**: الإمام أحمد بن حنبل، المسند، شرح: أحمد شاكر، ط3 القاهرة، دار المعارف 1368هـ.
-**المصباح المنير**: الفيومي، أحمد بن علي المقري (ت770هـ)، نشر المكتبة العلمية، بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**: ابن فارس أحمد بن زكريا، ، دار إحياء الكتب

العربية، ط1، 1368هـ.

- **المغني**: عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ) بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو.
- **مغني المحتاج**: الشربيني: محمد الخطيب الشربيني (ت 977هـ) دار الفكر ـ بيروت.
- **مواهب الجليل**: محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت 954هـ) مطبعة السعادة ـ مصر، ط 1، 1329هـ.
- **المقتطف**، ج 5، المجلد الثامن والعشرين، 3 صفر 1321هـ، 1 مايو سنة 1903م.
- **النشرة الإسلامية**: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ ملحق خاص بمناسبة عقد "ندوة المكتبات الوقفية بالمملكة" 25 – 1420/1/27هـ.
- **نيل الأوطار**: محمد بن علي الشوكاني (1250هـ) دار الجيل، بيروت، 1973م.
- **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**: أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر – دمشق، 1419هـ.
- **الوقف الأهلي**: بافقيه، طلال عمر، الطبعة الأولى، دار الثقافة الإسلامية 1419هـ.

- **الوقف في الشريعة والقانون**: زهدي يكن، المكتبة العصرية – صيدا بيروت . الطبعة الأولى.
- **الوقف وبنية المكتبة العربية، استبطان للموروث الثقافي**: الطبعة الثانية، (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، عام 1416هـ / 1996 م).